شيئاً فله إخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وإنْ رأى إخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وإنْ قطع عنه ما سمي له فذلك جائز. **قلت**: وكذلك إنْ كان اشترط أنَّ لهذا الرجل أنْ يوصي بما إليه من القيام من ذلك إلى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه؟ **قال**: هذا جائز.

[مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق]

قلت: فما تقول إنْ وكل هذا القيم وكيلاً في حياته بالقيام بما كان إليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعله له أو بعضه ثم إنَّ القيم الذي كان جعله الواقف جنّ جنوناً مطبقاً أو ذهب عقله من مرار[1] أو غير ذلك؟ **قال**: تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال ويرجع ذلك إلى غلة الوقف إلا أنْ يكون الواقف اشترط أنْ يكون ذلك في وجه آخر إن انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه. **قلت**: فما تقول إنْ كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم أنْ يجعل هذا المال لغيره؟ **قال**: فليس لهذا القيم أنْ يوصي بهذا المال ولا بشيء منه لغيره، وأما الوصية فله أنْ يوصي بالقيام بأمر الوقف إلى من رأى، وأما المال فإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره. **قلت**: والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو؟ **قال**: قول أصحابنا إذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك. **قلت**: وكيف جعلت المدة فيه سنة؟ **قال**: لأن في السنة تزول عنه الفرائض كلها، ألا ترى أنه لو ذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة؟ **قلت**: فما تقول إنْ زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع إليه عقله وصح هل يعود إلى ما كان من القيام بأمر الوقف؟ **قال**: نعم لأنَّ خروجه من ذلك إنما كان لتلك العلة فإذا ذهبت تلك العلة عاد إلى ما كان عليه.

[مطلب أخرج القاضي الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدّم إليه القيم وطلب عوده إلى ما كان]

قلت: فما تقول إنْ كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم إليه هذا الرجل ثم قال إنَّ الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بي إليه ولم يصح عليّ شيء أستحق به إخراجي من القيام بأمر هذا الوقف؟ **قال**: أمور

---

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهي خلط من أخلاط البدن كذا في كتب اللغة اهـ. مصححه.

الحاكم عندنا إنما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أنْ يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردّك إلى القيام بذلك فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف، وكذلك لو أنَّ الحاكم الذي كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعاً للقيام به وجب أنْ يردّه إلى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له وأجراه عليه من الوقف الذي يردّه إلى القيام به. **قلت**: وكذلك إنْ كان الواقف اشترط أن كل من أوصى إليه في القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جارياً له؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك إنْ كان قال أنَّ هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حياً، وأنَّ له أنْ يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف إلى من رأى وأنْ يجعل هذا المال لقيامه بأمر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت إليه ولاية هذا الوقف وصية ممن أوصى إليه فلان الرجل القيم بأمره وإنْ تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به أو يسميه له من يوصي إليه بذلك؟ **قال**: هذا جائز كله. **قلت**: فما تقول إنْ كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى إلى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيئاً؟ **قال**: يكون للذي أوصى إليه القيم من هذا المال ما سماه والباقي يبطل إذا مات القيم. **قلت**: فما تقول في صاحب القاضي الذي أقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا المال؟ **قال**: ينبغي للقاضي الذي أقامه أنْ يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويردّ الباقي إلى الغلة. **قلت**: فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي إذ كان قد صار يقوم في الوقف مقام الرجل المجعول له ذلك **قال**: للواقف من هذا ما ليس للحاكم أنْ يفعله، ألا ترى أنَّ الواقف لو جعل للقيم ألف دينار في كل سنة لقيامه بأمر الوقف وعمالة مثله في السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أنْ يرد إلى عمالة مثله وذلك مائة دينار؟ **قال**: لا يجب أنْ يرد إلى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لأنَّ الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون في ذلك كحال أهل الوقف، ولا يقال لم أجري عليهم والقاضي إنما هو ناظر ومحتاط وإنما يجري على حسب القيام واستحقاق الرجل.

قلت: فما تقول إنْ قال الواقف لست آمن أنْ يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذي جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أنْ يكون هذا المال جارياً له في كل سنة وإنْ خرجت يده

عن الوقف؟ **قال**: يشترط في وقفه أنَّ هذا المال جار لفلان أبداً ما دام حياً، وإنْ خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له في كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف ما دام حياً وإنْ شَاء قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيامه فيكون ذلك له. **قلت**: فإنْ قال قد جعلت لفلان أبداً القيام بأمر هذا الوقف فإنْ حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً؟ **قال**: هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك. **قلت**: أرأيت هذا القيم إذا قلت أنه إنْ زال عقله سنة بطل ما كان إليه وبطلت الوصية إليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها تدبير ووصايا لقوم وأشياء في أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الأمور التي ذكرناها؟ **قال**: يبطل ما أوصى به كله إلا التدبير فإنه يجب ولا يبطل. **قلت**: فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الأمراض؟ ألا ترى أنَّ رجلاً لو أوصى بأشياء لقوم في أبواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات أنَّ وصيته لا تبطل وما أوصى به من ذلك فهو نافذ؟ **قال**: لأنَّ الأمراض والأسقام لا تخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم، فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار إذا دام على إنسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهراً أو شهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته وإنما قالوا أنه إذا دام ذلك عليه سنة أو أكثر بطلت وصيته ووكالته، والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على أمره الذي كان عليه. **قلت**: أرأيت إنْ وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيداً له يعملون فيها ووقفها وقفاً صحيحاً وجعل آخرها للمساكين واشترط أنْ تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم وكسوتهم أبداً؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: فما تقول إنْ مرض أحد منهم مرضاً لا يمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه؟ **قال**: ينظر إلى ما اشترط فإنْ قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أنْ تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبداً ما كانوا أحياء ولم يقل لعملهم فيها فإنه يجب أنْ تجري عليهم أبداً، وإنْ تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حياً، وإنْ قال تجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فإنه يجب أنْ تجري على من يعمل ولا تجري على من تعطل عن العمل. **قلت**: فما تقول إنْ تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أنْ يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري بأثمانهم عبيداً يعملون في هذه الصدقة؟ **قال**: لا بأس بذلك. **قلت**: فإنْ قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله؟ **قال**: يشتري بها عبداً مكانه يعمل في هذه الصدقة. **قلت**: فإنْ جنى أحد منهم جناية؟ **قال**: يجب أن

ينظر القيم أيما أصلح في أمر هذه الصدقة دفع العبد الجاني أو فداؤه بأرش الجناية فإنْ كان الذي هو أصلح أنْ يفديه فداه من غلة الصدقة وإنْ كان دفعه أصلح فعل ذلك. **قلت**: فما تقول إن فداه الوصي بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة؟ **قال**: هو متطوّع بالفضل وهو ضامن لذلك. **قلت**: فهل إلى أهل الوقف من الدفع والفداء شيء؟ **قال**: إن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه.